

## (القرار رقم ١٦٢٣ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

### في الاستئناف رقمي (٤٥٥:١٤٣٦و/ز) لعام ١٤٣٤هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١٢/١٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجأ الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من هيئة الزكاة والدخل (الهيئة) ومن شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٣/٨) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته (الهيئة) على المكلف لعام ٢٠٠٥م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٣هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف .... وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمين من الهيئة ومن المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة الهيئة بنسخة من قرارها رقم (٣/٨) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٤٣/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢١هـ وتم استلامه بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢هـ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيدها لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٦٩) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ، كما أبلغت اللجنة المكلف بنفس القرار بموجب خطابها رقم (٤٤/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢١هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى اللجنة برقم (١١٥) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ الموافق يوم السبت، كما قدم مستندًا بسداد الزكاة المستحقة بموجب القرار الابتدائي بمبلغ (٢٤٣,٥١١) ريال، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من الهيئة ومن المكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظامًا.

## الناحية الموضوعية:

### البند الأول: استثمارات في شركة ب .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المكلف في حسم الاستثمارات في شركة ب بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريال من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٥م.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنه بالإضافة إلى ما سبق إيضاحه للجنة الابتدائية تؤكد الهيئة بأن هذا البند لا يمكن أن يعد استثمار طويل الأجل حتى وإن أدرجته الشركة في قائمة المركز المالي تحت مسمى استثمار في شركات زميلة ثم أطلقت عليه في اعتراضها مسمى استثمار إضافي في شركة ب , كما أن اللجنة الابتدائية لم توضح في وجهة نظرها الأسانيد التي اعتمدت عليها في تكييف هذا البند على أنه استثمار طويل الأجل حيث اكتفت اللجنة بسرد وجهة نظر المكلف ووجهة نظر الهيئة وسرد ما ورد في القوائم المالية دون إبداء أي تعليق عليها سوى جملة (العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني) واتخذت قرارها باعتبار هذا البند استثمارا طويل الأجل يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

وتوضح الهيئة أنه تبين لها من القوائم المالية لشركة ب أن هذا المبلغ مقيد في حساب جاري الشركاء بنفس المبلغ ولم يدرج ضمن حقوق الشركاء كما ادعت الشركة أمام اللجنة الابتدائية , وأن ما أدرج ضمن حقوق الشركاء هو رأس المال والاحتياطي النظامي والأرباح المبفاة فقط , مما يؤكد أن هذا المبلغ يمثل ديون للمكلف لدى شركة ب حتى وإن سميت في القوائم المالية استثمار ويتم معاملتها معاملة ديون للشركة لدى الغير أو الحسابات الجارية المدينة لشركة ب , وهذا النوع من الديون لا يحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ وكذلك الفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣ هـ التي تنص على أن (الديون التي تكون للشركة على المدينين بأجل أو آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين مليء غير مماطل والدائن متمكن من استخلاص ماله...) , مع العلم بأن الهيئة قامت بحسم مبلغ (١٧,٥٦٤,٧٦٤) ريال وهو يمثل نصيب المكلف في الأرباح المدورة في شركة ب تطبيقًا لتعميم الهيئة رقم (٣/٤٣٣٧) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦ هـ.

وبخصوص ما ذكره المكلف في اعتراضه من أن هذه المبالغ سبق وأن خضعت للزكاة في شركة ب وأن ذلك يعد ثني في الزكاة فيمكن الرد عليه بما ورد في الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ التي نصت على (بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك , ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين , بينما المدين يزكي ماله آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وافرقة بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) , كما أن القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ نص في البند (ثالثًا) منه على أنه (لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار - داخلي أو خارجي - في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديونًا أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار) , وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣ هـ المصادق عليه بخطاب وزير المالية رقم (٢٦٧٣) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢ هـ , وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (٢٧/د/٨) لعام ١٤٣٠ هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بالرياض بحكمها رقم (٨/إس/٢٤٨) لعام ١٤٣١ هـ ولذلك تتمسك الهيئة بربطها بعدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف , وعلق ممثلو الهيئة على ما ذكره المكلف (من استشهاده بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٠٣٢) لعام ١٤٣٢ هـ , واستشهاده برأي لجنة معايير المحاسبة رقم (١٤/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١ هـ بخصوص المساهمات الرأسمالية الإضافية واستشهاده بخطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩/١٧٢٣٠) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨ هـ الذي تضمن الإجابة على استفسار أحد المكلفين عن إمكانية حسم التمويل الإضافي للاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة إذا كان هذا التمويل قد تم إثباته ضمن حساب جاري الشركاء في الشركة المستثمر فيها ولم يتم تعديل نسبة الشراكة بهذا التمويل في عقد تأسيسها وكانت الإجابة تتضمن الإفادة بأن هذا التمويل

الإضافي يشترط لحسمه من وعاء الزكاة للشركة المستثمرة أن يخضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها)، بأن هذا الخطاب كان قبل صدور الفتوى الأخيرة الصادرة في ذات الموضوع برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

وبعد اطلاع المكلف على استئناف الهيئة أفاد كما هو مدون في محضر ضبط القضية بأنه يستشهد لتأييد وجهة نظره بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٠٣٢) لعام ١٤٣٢هـ ويستشهد بما ورد في رأي لجنة معايير المحاسبة رقم (١٤/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ بخصوص المساهمات الرأسمالية وكذلك يستشهد بخطاب الهيئة رقم (٩/١٧٢٣٠) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ.

وأورد المكلف فيما يلي رده على وجهة نظر الهيئة وذكر أنه سبق إفادة اللجنة ضمن خطاب الاستئناف وبخطابه المؤرخ في ١٤٣٧/٣/٢٥هـ أنه وقع حادث حريق في مبنى ج حيث تقع مكاتب الشركة بتاريخ ١٤٣٢/٨/٨هـ الموافق في (٢٠١١/٧/٩م) مما أدى إلى فقدان جميع المستندات والبيانات الحسابية وسندات الأصول والمستندات الدائنة والمديونية للغير أو عليهم وجميع المستندات الأصلية الخاصة بالشركة، وقد أصدر قسم العمليات والتحقيق بالمديرية العامة للدفاع المدني بمحافظة جدة مشهد إثبات حالة حريق يؤكد ما تعرضت له مكاتب الشركة من جراء أثار الحريق لتقدمه إلى كل من وزارة التجارة والهيئة العامة للزكاة والدخل ووزارة العدل وديوان المظالم والمحاكم الشرعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والبلديات ووزارة العمل ومكاتب العمل ، وذكر أن معظم البيانات المقدمة حصلت عليها الشركة من ملفات المحاسب القانوني السابق ، وبناءً عليه تطالب الشركة أخذ واقعة الحريق في الاعتبار في حال طلب أي مستندات نظرًا لأن الحريق أتى على جميع المستندات والبيانات الحسابية الخاصة بالشركة ، وبالنسبة لما ذكرته الهيئة في وجهة نظرها بخصوص الاستثمار في شركة ب المحدودة تفيد الشركة بأن الهيئة لم تأت بأي جديد حيث سبق للشركة التأكيد بأن هذا المبلغ يمثل رأسمال إضافي ، وحيث إن التمويل الاستثماري الممنوح للشركة يمثل رأسمال إضافي لهذه الشركة يتمتع بنفس الحقوق ويترتب عليه نفس الالتزامات التي تنطبق على حصص رأس المال، فقد قرر الشركاء خلال عام ٢٠٠٥م تصنيف التمويل الاستثماري الممنوح للشركة الزميلة ضمن بند الاستثمارات ، لذلك تم إظهار رصيد الاستثمار الإضافي الممنوح لشركة ب المحدودة البالغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريال ضمن رصيد الاستثمار في هذه الشركة، كما أنه طبقاً للشروط الشرعية لاحتساب الزكاة، فإنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار استثمار طويل الأجل وهي (توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي تؤكد أن الاستثمارات تمثل عروض قنية يتم اقتنائها أو الإبقاء عليها فترة طويلة لتحقيق عائد ، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات) ، وتود الشركة التأكيد أن نية الشركاء عند الاستثمار هو الاستثمار طويل الأجل لتحقيق عائد كما هو مبين ضمن القرار المقدم، ومما يؤكد ذلك احتفاظ الشركة بهذه الاستثمارات منذ ما يزيد عن عشرين عامًا، والفوائد المالية لعام ١٤١٤هـ توضح ذلك ، كما أنه لم تتم أي عمليات تداول على هذا الاستثمار حيث تقتصر الحركة على حصة الشركة من الأرباح والأرباح الموزعة كما هو مبين ضمن الكشف المقدم، وبما لا يتعارض مع ما تقدم، فإن الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أكدت على أن المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها وبحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها".

وكما تعلم اللجنة فإن الجهات الحكومية هي جهات ذات ملاءة مالية قوية وغير مماطلة ومع ذلك نصت الفتوى على أنه لا يجب زكاة على هذه الأموال إلا عند قبضها وحيث إن هذه الفتوى تنطبق على الجهات الحكومية وهي جهات ذات ملاءة مالية قوية وغير مماطلة، فإن هذا يؤكد طلب الشركة خصم هذه الديون من وعائها الزكوي نظرًا لأنها في غير حيازتها ، واستنادًا إلى الفتوى أعلاه فإن الديون طويلة الأجل لا تزكى إلا عند قبضها بغض النظر عن حالة المقترض ، وبناءً عليه، وعلى الرغم من أن هذا المبلغ يمثل رأسمال إضافي للشركاء في الشركة الزميلة يأخذ حكم الاستثمار من حيث خصمه من الوعاء الزكوي، فإن الشركة تطالب في حال الإصرار على

معالجة هذا المبلغ كدين تطبيق نص الفتوى الشرعية المذكورة أعلاه وخصمه من وعاء الزكاة على اعتبار أن الديون طويلة الأجل (غير الحالة) لا تزكى إلا عند قبضها.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم استثمارات المكلف في شركة ب البالغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريال من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م، في حين يتمسك المكلف في طلبه حسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٥م تبين أن رصيد استثمارات المكلف في شركات زميلة (شركة ب ) ظهر في بداية العام بمبلغ (٦٨,١٧٥,٨٢٤) ريال وفي نهاية العام بمبلغ (٦٩,٠٥٢٩,٥٦) ريال، كما أن القوائم المالية لشركة ب (الشركة المستثمر فيها) لعام ٢٠٠٥م أظهرت رصيد الحساب الجاري الدائن في بداية العام بمبلغ (١٠٠,٠٠١,٨٨١) ريال وبنفس المبلغ في نهاية العام منها مبلغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريال يخص شركة أ ، ومبلغ (٥٠,٠٠٠,٩٤٩) ريال يخص شركة د ، كما أن الإيضاح رقم (١١) يفيد بأن رأسمال الشركة مملوك لهما وموزع بينهما بالتساوي بنسبة ٥٠% لكل شريك، وتبين أيضًا أن الإيضاح رقم (١٠) الفقرة (ب) يفيد أن رصيد الحساب الجاري الدائن لشركة أ (المكلف) البالغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريال ظهر ضمن عناصر الوعاء الزكوي لشركة ب ، كما أن الفقرة (ب) منه تفيد بأن شركة ب أنهت وضعها الزكوي وحصلت على الربط الزكوي من الهيئة للسنة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م، كما تبين أن رصيد الحساب الجاري الدائن المشار إليه آنفًا والبالغ (١٠٠,٠٠١,٨٨١) ريال ظهر في القوائم المالية لشركة ب منذ عام ١٤١٤هـ في قائمة المركز المالي تحت بند حقوق الشركاء وبنفس القيمة، ولكل ما سبق ذكره فإن اللجنة وفقًا للقرائن والمعطيات المذكورة أعلاه ترى أنه لا يمكن أن يتم تكييف أو تصنيف الاستثمار في شركات زميلة البالغ (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريال على أنه قروض (ذمم مدينة) وإنما يصف على أنه رأس مال إضافي للمكلف في شركة ب ، وتطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ ينبغي حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م، وبناءً عليه فإن اللجنة ترفض استئناف الهيئة وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد المكلف في حسم الاستثمارات البالغة (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

### البند الثاني: توزيعات الأرباح.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد الهيئة في عدم حسم توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة في عدم حسم توزيعات الأرباح البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي استنادًا إلى أن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة لتوزيعات الأرباح، وفي هذا الخصوص وكما سبق تأكيده ضمن المذكرات السابقة، فقد قامت الشركة بموجب خطاب محاسبها القانوني رقم (٢٠٠٨/١٢٣) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٤هـ بتزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة ، وأفادت الشركة بأنه بتاريخ ١٤٣٢/٨/٨هـ (الموافق في ٢٠١٢/٦/٢٢م) وقع حادث حريق في مبنى ج حيث تقع مكاتب الشركة مما أدى إلى فقدان جميع المستندات والبيانات الحسابة ولذلك تطالب الشركة أخذ واقعة الحريق في الاعتبار في حال طلب أي مستندات نظرًا لأن الحريق أتى على جميع المستندات والبيانات الحسابة الخاصة بالشركة ، و من الناحية الشرعية فإن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية و في هذا الخصوص تود الشركة أن تلتفت عنابة اللجنة إلى أن نظام الزكاة المعمول به في المملكة لم ينص على رفض خصم توزيعات الأرباح المدفوعة فعلا للشركاء إذا تم هذا التوزيع في آخر أيام السنة المالية للشركة حيث إن العبرة بأن هذه التوزيعات أصبحت تحت تصرف الشركاء (المساهمين) وأنه محذور على الشركة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها، ويؤكد ذلك تميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ المتعلق بكيفية تحديد وعاء فريضة

الزكاة الشرعية حيث نص في البند (٧) الخاص بالأرباح تحت التوزيع "أنه يتم إدراج الأرباح تحت التوزيع في وعاء الزكاة الشرعية إلا إذا ثبت رسميًا إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها" , ويتضح من نص التعميم أعلاه أنه إذا قررت الشركة توزيع أرباح على الشركاء ولم يتم دفع هذه التوزيعات حتى نهاية السنة المالية ولكن ثبت أن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة وأصبحت تحت تصرف الشركاء وأنه محظور عليها التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها فإنه يتم قبول خصم هذه المبالغ من رصيد الأرباح المدورة , فإذا كان التعميم يسمح بخصم توزيعات الأرباح المعلنة وغير المدفوعة حتى نهاية السنة المالية بسبب أنه تم إيداعها تحت تصرف المساهمين فإنه من باب أولى أن يتم خصم توزيعات الأرباح التي تم دفعها فعلياً في آخر أيام السنة المالية نظراً لأنها خرجت من ذمة الشركة , لذلك فإن قيام الشركة بسداد توزيعات أرباح للشركاء في آخر أيام السنة المالية ليس مبرراً لإخضاع هذه المبالغ للزكاة الشرعية لدى الشركة حيث إن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة وأصبحت تحت تصرف الشركاء وهو ما يؤيده التعميم المشار إليه أعلاه , كما أن الأخذ بالدول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقاً للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي , كما أن السنة المالية للشركة هي سنة ميلادية, والهيئة قامت بحسابتها زكويًا على أساس الحول الميلادي وبالتالي, فإن من حق الشركة أن يتم محاسبتها على أساس الحول الميلادي في جميع البنود التي تشملها القوائم المالية والتي خضعت للزكاة في الإقرار الزكوي للشركة, دون أن يتم انتقاء بعض البنود وتطبيق الحول القمري عليها دون غيرها, ونظراً لأن الهيئة دأبت على محاسبة المكلف زكويًا على أساس الحول الميلادي, فإن من حق المكلف أن يتوقع أن تتم محاسبته على أساس الحول الميلادي في جميع البنود التي تشملها قوائمه المالية والتي يتألف منها وعائه الزكوي وقيام الهيئة بتطبيق الحول القمري على بعض البنود دون غيرها يمثل انتقائية لا مبرر لها ويتنافى مع ثبات المعاملة واستقرار العلاقة بين الهيئة والمكلف , ولا يتيح للمكلف ترتيب علاقته وتعاملاته مع الغير ومنهم الشركاء على أساس ثابت ومستقر, كما أن انتقاء بعض البنود وتطبيق الحول القمري عليها دون غيرها يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي والمحاسبي فالقوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواء أكان قمرياً أم شمسياً, ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفرداً, فإما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعة عند احتساب الوعاء الزكوي , ولو سُلم جدلاً بحولان الحول على التوزيع فكيف يتم التعامل مع الأحداث المالية لإيرادات محصلة في الفترة ما بين التقويمين ؟ هل تجب فيها الزكاة أم ينتظر إلى أن يحول عليها حول جديد ؟

وذكر المكلف أنه في حالات مماثلة صدرت عدة قرارات من اللجنة الاستثنائية تؤيد وجهة الشركة منها القرار رقم (٩٨١) لعام ١٤٣١هـ و القرار رقم (٨٧٠) لعام ١٤٢٩هـ والقرار رقم (٦٢٢) لعام ١٤٢٦هـ, واستناداً إلى ما ذكر فإن ما يعتد به عند احتساب الزكاة هو حولان الحول الشمسي (الميلادي طبقاً لنهاية السنة المالية للشركة) وليس حولان الحول القمري, بالتالي فإنه لا يجب إدراج الأرباح الموزعة أو مسحوبات الشركاء التي لم يحل عليها الحول الشمسي في وعاء الزكاة , وبناءً عليه يطالب المكلف بتطبيق قرارات اللجنة الاستثنائية المشار إليها أعلاه على هذه الحالة نظراً لأنها مماثلة تمامًا لحالة الشركة المذكورة أعلاه , وقدم المكلف بناءً على طلب اللجنة مع خطابه المؤرخ في ١٤٣٧/٣/٢٥هـ المستندات المؤيدة ممثلة في قرار الشركاء بتوزيع الأرباح وما يفيد سداد الأرباح ضمن مسحوبات الشركاء كما يلي

البيــــــــــــــــان	الأرباح المدورة	الحساب الجاري
رصيد بداية السنة	٧٦,٦٨١,٢٢٥	٨٥,٩١٢,٤٢٣
أرباح معلن توزيعها	(٢٠,٠٠٠,٠٠٠)	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
مسحوبات نقدية للشركاء	--	(٦,٧٠٠,٠٠٠)
	--	(٣,٥٠٠,٠٠٠)
	--	(١١,٠٠٠,٠٠٠)
	--	(٣,٠٠٠,٠٠٠)
	--	(٥,٥٧٠,٠٠٣)
إقفال الرصيد المدين للشيخ ...	--	(٨,٣٣٤,٢٦٤)
تحويل الاستثمار في مخطط... إلى حساب الشركاء	--	(٧١,٠٠٠,٠٠٠)
تحويل أسهم المجموعة (خ) إلى الشركاء	--	(٣,٢٣٩,١٠٠)
إضافات خلال العام لم يحل عليها الحول لدى الشركة	--	٨,٩٣٢,٨٣٣
ربح السنة	٣٧,٧٨٣,٣٠٦	--
تحويلات/مسحوبات أخرى	(٩٥٩,٠٩٩)	(٣٦٨,٠٠٠)
المجموع (القوائم المالية)	٩٣,٥٠٥,٤٣٢	٢,١٣٣,٨٨٩

كما قدم المكلف صورة من كشوف حساب البنك المؤيدة لسداد المبالغ الرئيسية خلال العام , وأفاد بأنه تم إدراج رصيد جاري الشركاء آخر العام ضمن عناصر الوعاء الموجبة في الإقرار الزكوي , وبخصوص ما ذكرته الهيئة من أن قرار الشركاء بتوزيع الأرباح جاء بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م أي بعد حولان الحول القمري... الخ فقد ردت عليه الشركة بما يلي:

تفيد الشركة وكما هو مبين أعلاه أنه تم توزيع الأرباح للشركاء خلال العام وقبل حولان الحول الهجري ضمن مسحوبات الشركاء , وتم إصدار قرار الشركاء آخر العام لتأكيد التوزيعات, وقد التبس الأمر على الهيئة حيث اعتبرت أنه تم التوزيع في ٣١ /١٢/٢٠٠٥م (تاريخ القرار) , كما اعتبرت أنه تم إجراء تسوية نظراً لأن المبالغ المسحوبة أعلى من الأرباح الموزعة, علماً بأنه لم يتم إجراء أي تسوية بل التبس الأمر على الهيئة مجدداً نظراً لتوزيع الأرباح ضمن مسحوبات الشركاء كما هو مبين أعلاه , وبما لا يتعارض مع ما تقدم, وكما تم تفصيله ضمن مذكرة الاستئناف, تود الشركة التأكيد بأن نظام الزكاة الشرعية المعمول به في المملكة لم ينص على رفض خصم توزيعات الأرباح المدفوعة فعلاً للشركاء إذا تم هذا التوزيع في آخر أيام السنة المالية للشركة وأن العبرة بأن هذه التوزيعات أصبحت تحت تصرف الشركاء (المساهمين) وأنه محظور على الشركة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها , وهو ما أكد عليه التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٣/٢/١٤٣٧هـ تضمنت الإفادة بأن الهيئة لم تحسم توزيعات الأرباح البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي وذلك بناءً على أن قرار الشركاء بتوزيع الأرباح جاء بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٥م , وبذلك تكون هذه التوزيعات تمت بعد حولان الحول القمري عليها وهي في ذمة الشركة الأمر الذي يوجب الزكاة فيها شرعاً، وذكرت الهيئة أن كشف حساب البنك يظهر مبالغ مسحوبة بأعلى من الأرباح الموزعة، وتم عمل تسوية حتى تتطابق مع الأرباح الموزعة، وفي ظل عدم وجود صور الشيكات التي تم طلبها من المكلف ضمن المناقشة الصادرة برقم (٢٥/٥٥٨٣/٢) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٨هـ فإن الهيئة ترى أن هذه المبالغ لا تمثل الأرباح الموزعة إضافة إلى ذلك ليس من المنطق أن يكون هناك توزيعات قبل قرار الشركاء بالتوزيع لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها في عدم حسم توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم توزيعات الأرباح من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذه التوزيعات من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبدراسة اللجنة للموضوع اتضح لها أن سبب عدم حسم الهيئة الأرباح الموزعة البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م يعود إلى أن هذه الأرباح قد حال عليها الحول القمري وهي في يد الشركة، وأن التوزيع كان بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٥م بناءً على محضر اجتماع الشركاء، وبرجوع اللجنة إلى محضر اجتماع الشركاء المؤرخ في ٣١/١٢/٢٠٠٥م تبين أنه يتضمن قرار الشركاء بتوزيع الأرباح وهذا القرار تم اتخاذه في آخر يوم من نهاية السنة المالية لعام ٢٠٠٥م، مما يتعذر معه في العادة إمكانية القيام بعزل هذه الأموال وخروجها من ذمة الشركة إلى الشركاء في ذلك التاريخ مما يستلزم معه حولان الحول على هذه الأرباح وهي في ذمة الشركة، هذا بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم ما يفيد أن هذه الأرباح قد خرجت فعلاً من حسابات الشركة البنكية , وبالتالي من ذمتها وأودعت في حسابات الشركاء البنكية أو سلمت لهم، كما أن المكلف لم يقدم ما يفيد أن هذه المبالغ أودعت في حساب مستقل خارج عن حسابات الشركة قبل نهاية السنة المالية لغرض توزيعها على الشركاء بما يخالف تعميم الهيئة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ الذي استند إليه المكلف والذي نص في البند (٧) منه على "أنه يتم إدراج الأرباح تحت التوزيع في وعاء الزكاة الشرعية إلا إذا ثبت رسمياً إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها" , مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة الأرباح البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م لعدم ثبوت توزيعها.

### البند الثالث: استثمارات تحت التنفيذ.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٣) بتأييد الهيئة في عدم اعتماد حسم الاستثمارات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة في رفض حسم الاستثمارات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي استناداً إلى أن حسم الاستثمارات من عدمه يستوجب توفر ثلاثة شروط هي أن يكون الاستثمار باسم الشركة وتوفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار وعدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات , وفي هذا الخصوص أفاد المكلف بأن فتوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ٩/٣/١٤٢٤هـ نصت على أن "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الإتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك، ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك" , وهذه الفتوى أكدت على حسم الأصول الثابتة وما في حكمها المشتراه حتى في حال عدم نقل ملكيتها حيث إن نقل الملكية ليس له أثر في

ثبوت الملك , وقد أكدت الشركة أن نية الشركاء عند الاستثمار هو الاستثمار طويل الأجل لتحقيق عائد، ومما يؤكد ذلك احتفاظ الشركة بهذه الاستثمارات حتى عام ٢٠١٢م , ولم تتم عمليات تداول خلال العام على تلك الاستثمارات , كما أن تعميم الهيئة رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٤ هـ نص على التحقق من تزكية الاستثمارات في شركات (داخل/ خارج) المملكة تحت التأسيس , وأشارت الشركة إلى أن تعميم الهيئة رقم (١٤٣٢/١٦/١٧١٩) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧ هـ الذي نص ضمن البند (ثالثاً) على أنه "يجب حسم الاستثمارات الداخلية تحت التأسيس من الوعاء الزكوي سواء كان لها ملف بالهيئة أو لم يكن وسواء دفع عنها زكاة أو لم يدفع لعدم حولان الحول عليها أو لكون وعائها بالسالب سواء كانت استثمارات جديدة أو قديمة متى كانت تلك الاستثمارات طويلة الأجل ونية المستثمر عند الاستثمار فيها هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية" , وترى الشركة بأن هذا خير دليل يؤكد حقها في خصم رصيد الاستثمار حيث إن الأموال المدفوعة قد خرجت من ذمتها بقصد الحصول على عروض قنية ولأن شرط تمام الملك غير متحقق , وقدم المكلف بناءً على طلب اللجنة صورة من عقد التأسيس لكل من شركة هـ وشركة و , والمستندات المؤيدة لسداد القيمة.

وأضاف المكلف أن تعميم الهيئة رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ متعلق بالاستثمارات الخارجية في شركات بينما الخلاف مع الهيئة متعلق بالاستثمارات تحت التنفيذ , وأن التعميم رقم (٩/٥٣٠) الذي أشارت إليه الهيئة صادر منذ فترة طويلة بتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٤ هـ أما التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/١٧١٩) فقد صدر حديثاً بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧ هـ وينص ضمن البند (ثالثاً) على ما يلي:

"يجب حسم الاستثمارات الداخلية تحت التأسيس من الوعاء الزكوي سواء كان لها ملف بالهيئة أو لم يكن وسواء دفع عنها زكاة أو لم يدفع لعدم حولان الحول عليها أو لكون وعائها بالسالب سواء كانت استثمارات جديدة أو قديمة متى كانت تلك الاستثمارات طويلة الأجل ونية المستثمر عند الاستثمار فيها هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية" , ومما سبق تؤكد الشركة أحقيتها في خصم رصيد الاستثمار تحت التنفيذ تأسيساً على أن الأموال المدفوعة قد خرجت من ذمتها بقصد الحصول على عروض قنية ولأن شرط تمام الملك غير متحقق، وبناءً على ما تقدم تطالب الشركة بقبول حسم الاستثمارات تحت التنفيذ من وعائها الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأن الهيئة لم تقم بحسم الاستثمارات تحت التنفيذ البالغة (١٠,٦٠٤,١٥٠) ريالاً وذلك استناداً إلى أن الاستثمارات في شركة هـ مسجلة باسم ... ولا تخص الشركة ولأن هناك فرق بين الذمة المالية لكلٍ منهما فلا وجه شرعي أو نظامي لمطالبة المكلف بحسمها , كما أن الهيئة لم تقم بحسم الاستثمار في شركة ز من الوعاء الزكوي وذلك استناداً على التعميم رقم (٩/٥٤٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤ هـ الفقرة (٩/أ) التي تنص على: "بالنسبة للاستثمار في شركات (داخل/خارج المملكة) تحت التأسيس على المحاسب الفاحص أن يتحقق من تزكية الاستثمار لدى الشركة المستثمر فيها...الخ, واستناداً على القرار رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ والذي يشترط لحسم الاستثمارات الخارجية تقديم حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار , وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذا الاستثمارات وتوريده للهيئة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار, ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات , هذا بالإضافة إلى أن الإيضاح رقم (٤) من إيضاحات القوائم المالية يفيد بأن الاستثمارات في شركات تحت التنفيذ عبارة عن قيمة دفعات مسددة من قبل الشركة مقابل حصص في شركات ما زالت تحت التأسيس وهي عبارة عن (٣,١٠٠,٠٠٠) ريال مبلغ الاستثمار في شركة هـ بنسبة ملكية (٣١%) و (٧,٥٠٤,١٥٠) ريالاً مبلغ الاستثمار في شركة ز بنسبة ملكية (١٠%) , كما ورد في ذات الإيضاح أن الاستثمار في شركة ز مسجل باسم أحد الأطراف ذات العلاقة كما في ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

## رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمارات تحت التنفيذ البالغة (١٠,٦٠٤,١٥٠) ريال ويشمل الاستثمار في شركة هـ ، والاستثمار في شركة ز من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٥م، وحيث اتضح للجنة أن الاستثمارات تحت التنفيذ في شركة هـ تخص ... ولا تخص المكلف - شركة أ - فإن اللجنة ترى تأييد الهيئة في عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف كونها لا تخصه، وبالنسبة لاستثمارات المكلف في شركة ز وحيث إن المكلف لم يقدم ما يفيد تركية هذه الاستثمارات في البلد المستثمر فيها، ولم يقدم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، وتمشيًا مع ما ورد في القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) فإن اللجنة ترى تأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات الخارجية في شركة ز من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م، وبناءً عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم الاستثمارات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

## البند الرابع: مطلوب لجهات ذات علاقة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٦) بتأييد الهيئة في إضافة بند المطلوب لجهات ذات علاقة الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة في إضافة رصيد المطلوب لجهات ذات علاقة لوعاء الزكاة استنادًا إلى أنه قد حال الحول على هذا الرصيد لدى الشركة ، وفي هذا الخصوص تود الشركة الإشارة إلى أنه صدر الحكم رقم (١٤٣٢/١/٧/٦٧هـ) بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١هـ من ديوان المظالم الدائرة (السابعة) والذي أكد على وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا بأدلاً وفقًا لما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مالٍ واحدٍ مرتين ، واستنادًا إلى قرار ديوان المظالم، فإن الزكاة تجب فقط على رب المال و لا يجوز احتساب زكاة مرة أخرى على الشركة ، وهذا يؤكد صحة اعتراض الشركة على معالجة الهيئة والتي أدرجت المطلوب لجهات ذات علاقة في وعاء الزكاة ، وبناءً على ما تقدم تطالب الشركة بعدم إدراج رصيد المطلوب لجهات ذات علاقة ضمن وعائها الزكوي ، وأكد المكلف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٧/٣/٢٥هـ على وجهة نظره وما جاء في الحكم رقم (١٤٣٢/١/٧/٦٧هـ) بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١هـ الصادر من ديوان المظالم.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأن رصيد المطلوب لجهات ذات علاقة ظهر في ٢٠٠٥/١/١م بمبلغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال، وظهر في ٢٠٠٥/١٢/٣١م بنفس القيمة ، وبالتالي حال عليه الحول، وقد قامت الهيئة بإضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي بغض النظر عن استخدامه وذلك تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ، بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفاد بالكمال التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو من بنوك دائنة، وبالجملة أي أموال مستفاد تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط التجاري حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة سواء كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرفًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية، وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة مثل هذا البند وفقًا لما تضمنه ربط الهيئة، ومنه القرار الاستئنافية رقم (٧٢٠) لعام

١٤٢٨ هـ، والقرار الاستثنائي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩ هـ وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة ، حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ وفقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته ، لذا تتمسك الهيئة بشرعية ونظامية إجراءاتها.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند مطلوب لجهات ذات علاقة البالغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن ، فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية ، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة ، وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي ، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م تبين أن رصيد بند المطلوب لجهات ذات علاقة ظهر ضمن الأرصدة الدائنة (المطلوبات) في جانب الخصوم وقد ظهر هذا الرصيد في بداية العام بمبلغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال، كما ظهر في نهاية العام بنفس القيمة مما يدل على أن هذا الرصيد قد حال عليه الحول وهو في يد المكلف وتحت تصرفه وبالتالي يعد من الأموال المستفاد التي حال عليها الحول والتي تجب فيها الزكاة.

وبناءً عليه وتطبيقاً لقاعدة الديون المشار إليها بعاليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى بتأييد الهيئة في إضافة بند المطلوب لجهات ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

## القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٣/٨) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف الهيئة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد المكلف في حسم الاستثمارات البالغة (٥٠,٠٠٠,٩٣٢) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد الهيئة في إضافة الأرباح البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد الهيئة في إضافة الاستثمارات تحت التنفيذ البالغة (١٠,٦٠٤,١٥٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد الهيئة في إضافة بند المطلوب لجهات ذات علاقة البالغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،